

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ ، ٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري على شركات القطاع العام العاملة في مجال الطرق والكباري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تنشأ شركة قابضة تسمى « الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري » وتتبعها الشركات الآتية :

شركة النيل العامة للطرق والكباري وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة لإنشاء والصرف .

١٧٦٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢

ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأس مالها بقرار من وزير النقل ، كما يجوز لها أن تشترك في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة فعلاً في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو متكاملة طبقاً للقانون .

#### ( المادة الثانية )

يكون وزير النقل الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها .

#### ( المادة الثالثة )

تؤول إلى الشركات التابعة جميع الحقوق العينية والشخصية لكل من شركة النيل العامة للطرق والكباري وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة لإنشاء والرحيف ، كما تتحمل بجميع التزامات الشركات المشار إليها ، وذلك فيما يخص كل شركة .

#### ( المادة الرابعة )

مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في داخل الجمهورية أو خارجها .

#### ( المادة الخامسة )

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وذلك في أي مجال يراه مجلس الإدارة محققاً لأغراض الشركة ومؤدياً إلى تنمية مواردها وللشركة أيضاً في سبيل تحقيق ذلك القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات مساهمة بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأخرى .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ في ٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ ١٧٦١

٣ - تكوين وإدارة محفوظات الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .

#### ( المادة السادسة )

يتكون رأس مال الشركة القابضة من رأس مال مصدر يبلغ مقداره عشرون مليون جنيه ومن صافي قيمة الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار ويتم تحديد صافي هذه القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

#### ( المادة السابعة )

يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكة بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتلتزم الشركة بسداد نصيب الدولة فيما يتقرر توزيعه من أرباح سنوية إلى وزارة المالية .

#### ( المادة الثامنة )

تقسم أسهم الشركات التابعة إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة قابلة للتداول طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وذلك من تاريخ قيد كل شركة في السجل التجاري .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن ي طرح للبيع أسهماً بقيمة جزء من رأس مال هذه الشركات للاكتتاب العام على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة ويكون للعاملين في الشركة تسمية من الأسهم المطروحة للبيع بحدها مجلس الوزراء .

#### ( المادة التاسعة )

يحدد النظام الأساسي لكل من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها وأغراضها ورأس مالها ومواردها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل وينشر في الوقائع المصرية وتفيد الشركة في السجل التجاري ويجوز تعديل النظام الأساسي للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

( المادة العاشرة )

ينتقل إلى الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكيبارى والنقل البرى وشركاتها التابعة العاملون بالهيئة العامة للطرق والكيبارى والنقل البرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير النقل وكذا العاملون بكل من شركة النيل العامة للطرق والكيبارى وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة لإنشاء الرصف وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئوتهم وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بكل شركة نظاماً للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لكل شركة هيكل تنظيمى وجدول للوظائف .

( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( المرافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م )

حسنى مبارك